

تفسير الثعالبي

وفي مصحف ابن مسعود تحاورك في زوجها والظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد في التحريم كأنها إشارة إلى الركوب إذ عرفه في ظهور الحيوان وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فردا [بهذه الآية على فعلهم وأخبر بالحقيقة من أن الأم هي الوالدة وأما الزوجة فلا يكون حكمها حكم الأم وجعل [سبحانه القول بالظهار منكرا وزورا فهو محرم لكنه إذا وقع لزم هكذا قال فيه أهل العلم لكن تحريمه تحريم المكروهات جدا وقد رجا [تعالى بعده بأنه عفو غفور مع الكفارة .

وقوله سبحانه ثم يعودون الآية ت اختلف في معنى العود والعود في الموطأ العزم على الوطاء والإمساك معا وفي المدونة العزم على الوطاء خاصة .
وقوله تعالى من قبل أن يتماسا قال الجمهور وهذا عام في نوع المسيس الوطاء والمباشرة فلا يجوز لمظاهر أن يطاء ولا أن يقبل أو يلمس بيده أو يفعل شيئا من هذا النوع إلا بعد الكفارة وهذا قول مالك C .

وقوله تعالى ذلكم توعظون به إشارة إلى التحذير أي فعل ذلك عظة لكم لتنتهوا عن الظهار .

وقوله سبحانه فمن لم يستطع قال الفخر الاستطاعة فوق الوسع والوسع فوق الطاعة فالاستطاعة هي أن يتمكن الإنسان من الفعل على سبيل السهولة انتهى وفروع الظهار مستوفاة في كتب الفقه فلا تطيل بذكرها .

وقوله سبحانه ذلك لتؤمنوا با [ورسوله الآية إشارة إلى الرخصة والتسهيل في النقل من التحريم إلى الصوم والإطعام ثم شدد سبحانه بقوله وتلك حدود [أي فالتزموها ثم توعد الكافرين بقوله وللكافرين عذاب أليم .

وقوله سبحانه إن الذين يحادون [ورسوله كبتوا الآية نزلت في قوم من المنافقين واليهود كانوا يتربصون برسول [ص - وبالمؤمنين الدوائر ويتمنون فيهم المكروه ويتناجون بذلك وكبت الرجل إذا بقي خزيان يبصر ما يكره ولا يقدر على دفعه وقال قوم منهم أبو عبدة أصله كبدوا أي أصابهم داء في أكبادهم فأبدلت